



مجلس القضاء الاعلى
داد كافي بالائي، نيتهلجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦١/الجمعية/٢٠١٢

تخلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ برئاسة القاضي السيد
معتصم الموسوي وعضوية كل من السادة القضاة فائق محمد السامي وجعفر ناصر حسين
واكرم هادي محمد واكرم احمد يمان ومحمد صائب الفهيداني وعبد هادي صالح التميمي
وميثاق شمشون قاسم كوركيس وحسين ابو اثمن السائون بالقضاء باسم الشعب
واصدرت قرارها الاتي :

المسيرة - المدعية - / سيدة عبد الكريم عبد الرحمن - وبها المعاشي
بدان عربي .
الممول عليه - المدعي عليه - / وزير العدل / إضافة لوظيفته - وبها الموقفة
الطوقية منتهي فاعلم علوان .

الافتاء

دعت المدعية (المسيرة) بواسطة وبها امام محكمة بداءة الفرج انها انتهت وضع التصميم
بالقرع الطار المرقم (١٠٩٣/٨ م ٢٠ الفادوي) والذي تبلغ مساحته (٨٠٠ م) الى ثلاث
قطع وان معللة الإقرار وصلت الى مديرية التسجيل الطاري الفرج الأخرى بعد نواصر
المدعي عليه/إضافة لوظيفته ومن مديرية بلدية المنصور اشتمت مديرية التسجيل الطاري
عن إجراء عملية الإقرار بحجج لايتي على أي أساس قانوني أو موضوعي وان التمسك
الذي تم على الطار في سنة ١٩٨٨ قد ثبت فيه ان المدعية تسكن الطار (وحدها) في حين
ان القطعة المذكورة شيد عليها ثلاثة دور) من قبل مورث المدعية المرحوم عبد الكريم عبد
الرحمن في شهر نيسان ١٩٨٧ وتسكن لكل واحد من اولاده ثلاث دار ومن ضمنها
المدعية تسكن دار وحدها . وان المدعي عليه/إضافة لوظيفته لم يأخذ بألية الإثبات
الصادرة من الدوائر الرسمية وهي أجازة البناء المرقمة ٥٢٤ في ١٩٨٧/٤/١٢ الصادرة
من مديرية بلدية المنصور إضافة الى التمسك الذي تم من قبل الدائرة المستفورة واكتساب
ضريبة الفرج الأخرى المرقم ٢٢٩٤ في ٢٠١٠/١٠/٢٢ الذي أكد فيه تشييد (ثلاثة دور)
على القطعة ١٠٩٣/٨ م ٢٠ الفادوي فين سنة ١٩٨٧ ، وان التمسك على الطار من



دائرة التسجيل العقاري تم بعد مرور ستة أيام من وفاة مورث المدعية . قامت المدعية بواسطة وكيلها دحواسا بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٠ طالبة الحكم بعدم معارضة الدعي عليه/إضافة لوظيفته من قرار العقار المرقم (١٠٩٣/٨ م ٢٠٠٧ الدفوري) التي ثلاثة قطع وفقاً للتصميم الذي تم من قبل مديرية بلدية المنصور وفقاً للأسس التالية . وفي الجلسة المؤرخة ٢٠١١/٩/١٩ قررت محكمة بداءة الفرج بعدد الاضبارة (٢٠١١/ب/٢٥١٩) بحالة الدعوى التي محكمة القضاء الإداري للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي . وبعد ورود اضبارة الدعوى التي محكمة القضاء الإداري ونتيجة المرافعة الحضورية العنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ وبعد الاضبارة (٢٠١١/ق/٣٩٢) الحكم برد دعوى المدعية شكلاً . طعن وكيل الميوزة بالحكم أتم المحكمة الاتحادية العليا بموجب لامته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١٠/٢٥ طالباً نقضه لأسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التفريق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن العدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ذلك لأن محكمة القضاء الإداري قضت برد الدعوى شكلاً بطلان المدعية لم تقسم التظلم من القرار الإداري المطعون فيه المتلصق عليه في الفقرة (و) من البند (تكملياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (١٥) لسنة ١٩٦٩ قبل إقامة الدعوى . وحيث أن هذا الاتهام من المحكمة غير صحيح وبخلاف ما استقر عليه لقضاء محكمة القضاء الإداري والمحكمة الاتحادية العليا . لأن الدعوى أقيمت ابتداءً أمام محكمة بداءة الفرج والتي إحالتها التي محكمة القضاء الإداري حسب الاختصاص . وحيث أن الدعوى البدائية لا تختطب للتظلم قبل إقامة الدعوى ، فلنأخذ على محكمة القضاء الإداري أن تتبج للمدعية التظلم من القرار الإداري وأنزل الدعوى لفترة مناسبة ثم تعضي بالنظر لسي موضوعها عليه وحيث أنها لم تتزم بوجهة النظر هذه لتلك وبسبب حكمها حرجياً بالنقض

كوستاري عراقي
داد كاي بالاي نيوتيكادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٦٦/التحكيمية/٢٠١٢

واعلمه قرر نقض الحكم المعينز وإعادة الدعوى الى محكمةها لأتباع ما تقدم
على ان يفي رسم التعيين تابعاً للشبهة ومنه القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١١/٢٦ .

الرئيس
مهدت العمود

العضو
فاروق محمد المياحي

العضو
جواد ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بهان

العضو
محمد صباح النقيبدي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شعثون من كوركييس

العضو
حسين أبو التمن

ص. الدفاع